

فمنعت
 اعتبار السرف من غير القيمة هو ما استقصاه كلامه العاد وجرح عليه
 بعضه لتأخره والواجب الاكتمال فيها بحمد السرف والمباقة فيه
 جرح على الشاكلة والامانة الطفل في ذلك كذا لا يفيد بغيره الخ
 يظهر خروجها من الامانة الرجل والنفس فيموم عليها السرف على الذهب
 والفضة على ما مر وكذا ما اشيع بين الاذان من انهما الحرمان لوجود غير
 الامانة ايضاً وكذا يحرم **اسراخه** اي الرجل في **الاحرب** والاصح وان
 الامانة في غير ما مر والسرف بما رزق الخد وينال في النفقة السيد ويرهب
 الا اتفاق في غير حق فالسرف المنفق في مقصده وان تعلق افاته وغيره
 المنفق في طهارة وان اذ طوا الاصح **جواز خفية المصحف** ولو تخلفه
 خلافة المنفصل عنه **نقصة** للدهب وغيره الزمانه ويقع ما قاله الزركشي
 الخالق للصح المحول كناية القران بالمصحف في ذلك والاشارة الى كونه
وكفا يجوز تلمذة فقط **بذهب** لغير المار والاطفال في ذلك كله المارة
 قال القرطبي ومن كتب المصحف بذهب فقد احسن ولا راحة عليه وظاهره
 عدم العرف في ذلك بيمين كتابته للرجل او المرأة وهو كذا وان فارغ
 منه الاذري والثاني جواز لها والثالث المنع لهما واحتمل المصحف
 المصحف عن تخلية المكت فلا يجوز عملي المشهور سوا في ذلك كونه
 الا اذري وغيرهما كما في الاخبار ولو حكم المسجد والكعبة او قناديلها
 بذهب او فضة حرم وكذا تعلقها ان حصل من التولية شي بالوضعي
 النار اذ اخرجها من في الاثنية لانها ليست في معنى المصحف والعدم نقله
 عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة الاما استثنى خلاف كسوة
 الكعبة بالحرير ولو جعل القناديل المذكورة ونحوها وقفا على مسجد
 فحرم على من خبث زكاتها لعموم ما ذكر المعين وظاهره كما قاله الشيخ ان جعل حقه
 الجواز كما اذا حصل استعماله بات اجمع عليه والافرق المجرم باطل ويذكر علم ان
 وقفه ليس عملي الخالي كما شره فانه باطل كالوقف على تزويق المسجد
 ونقته لانه اجاعة مال وقضية ما ذكره مع صحة وقفه الجواز استعماله
 عنه عدم الحاجة اليه وبه صح الاذري ناقلاً عن العمري عن ابي اسحاق
وشروط زكاة اشتد الجدل لغيره في داود وغيره لزكاة في مال حتى
 يجزل عليه حوله لم يؤمركم بضايسة اشهر ثم اقره انسانا ليقنع

كث ان تعين الرب على البراءة والمنشئ ولم يجد غيره على استعماله وحمله
 الخلاف في المتنازع اما غيره فيحرم جزماً وظهر كلامهم عدم الفرق في تخليته
 الى ان يربى بالمجاهد وفيه وهو كذا اذ هو بسبيل من ان يجاهد ووجه
 انما تسمى الحرب وان كانت عند من لا يجاهد ولا ان غاطه الكفار ولو جازوا
 حاصلة مطلقاً **ليس للممراة** وشهها التحدي احتياط **حلية الذهب** في ذهاب
 او فضة وان جازت من المجاورة بانها لما في ذلك من التسلية بالرجال وهو
 حرم كالعسك لا يورث من النعت على ذلك وهو لا يكون على كونه لا يقال اذا
 جازت من المجاورة بانها غير حلافة في التولية آخر اذا تعطلت لها وسع
 من الرجال الا انما تقول انما جازت من ليس اليه الحرب للضرر والاصح
 ولا حاجة الى الحلية **ولها** وللصبي والمجنون **ليس انواع على الذهب والفضة**
 (جمعا للغير الماركسوا وخاتم وطوق وحلق في اذان واصابع ومنه نتائج
 على لها ليه مطلقا وان انكف من اعتاده كاهو الصواب في باب
 اللباس من المجرم وهو المعتبر للموم المجرم ودخوله في اسم الحاي وتكلمها
 النفل منها ولو قلقت دراهم او دينار متقوية بان جعلتها في قناديلها
 فانه لازكاة فيها لانها هرفيت فذلك عن جهة التقديرات في خلاف
 غيرها **وكذا ليعا ليس** **بانع فيها** اي الذهب والفضة من الثياب
 كالجلب لان ذلك من جنسه في **الاصح** لعدم الاولة والثاني لا لزكاة السرف
 والزيلا **والاصح تحريم** **النبالة** في كل ما يخنه **تختال** اي يجمع فدية
 الاحاديث البراءة **وزنه ما بين دينار** اي مشتقال اذ المنقضي لا باحة التي لها
 الاثرين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك
 بل تنفر منه النفس لاستقامه وتوضو من هذا التعليل اباحة ما تحته
 النساء في زمانا من عصاب الذهب والفضة ولو كثرت ذهبها اذا انقضت
 لانقرضتها بل هي في بقية الزينة والثاني لا يحرم كالا يجرم اتخاذ اساور
 وخلاخيل لتليس الواحد منها بعد الواحد وما في في ليس ذلك مما يجرى
 في الحد التيمم للرجل وخروج ما لما لته مالوا اسرف ولم يبالغ فلا يحرم كغيره
 في حقه فيه الزكاة في جميعه فيما يظهر لا في القدر والزيادة وقارق ما صرح في ال
 من الحرب حيث لم يتغير فيه عدم المبالغة بان الاصل في الذهب والفضة
 حليها البراءة بخلافها لغيرها فاقترعها قتلها السرف وما تقرضت
 انما هي

